الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

(الضوابط والمحاذير)

بحث محكم

إعداد

دكتورة/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الأستاذ المساعد بجامعتي:

الأزهر، والطائف

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وعلم من العلم مالم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فشأن الفتوى عظيم وخطرها جسيم، كيف لا وقد تولاها الله بنفسه، وقام بها النبي ﷺ ووضع أسسها، ثم توارثها العلماء من بعده ﷺ، فما أعظم شأنها، وما أبعد خطرها.

والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله.[١]

فالمفتون هم المبلغون عن الله عز وجل، وبانضباطهم بالمنهج الصحيح للفتوى تنضبط شؤون الناس وحياتهم؛ إذ حاجة الناس إلى المفتين أصبحت من الضرورات التي لا غنى عنها.

ومن أبرز سمات هذا العصر سرعة وسهولة الحصول على المعلومات ؛ حيث وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار وسائل الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، والقنوات الفضائية وشبكة الانترنت ودور النشر، التي تتنافس في سرعة توصيل المعلومات إلى المتلقي.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١١ باختصار.

ومن هذه المعلومات الفتاوىٰ المنتشـرة هنا وهناك، والتي أحدثت الكثير من الفوضىٰ في أمر الفتوىٰ، فجاء الكثير منها مبتعدا عن المنهج الصحيح للفتوىٰ.

ولمـا كثرت في هذا العصر القضايا المستجـدة والنوازل المعاصرة التي تطرأ علـىٰ الناس يوما بعد يوم، ولما كثر من يفتون الناس بغير علم فيَضِلون ويُضِلون، ولما اشـتدت حاجة الناس إلىٰ معرفة حكم الشـرع في هذه القضايا، كان لابد من بيان المنهج الصحيح للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة.

وهـذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع؛ حيث حاولت إبراز هذا المنهج من خلال الحديث عن الضوابط التي ينبغي علىٰ المفتي أن يراعيها، والمحاذير التي ينبغي عليه أن يتوقاها عند الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: وتشتمل علىٰ أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوىٰ.

المطلب الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند الفتوىٰ.

المبحث الثاني: محاذير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محاذير ترجع إلىٰ البناء العلمي للمفتي.

المطلب الثاني: محاذير ترجع إلىٰ تساهل المفتي.

المطلب الثالث: محاذير ترجع إلىٰ تشدد المفتي.

المطلب الرابع: محاذير ترجع إلىٰ كيفية الفتوىٰ.

الخاتمة: وتشتمل علىٰ أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التأصيلي؛ حيث قمت بتأصيل الضوابط التي ينبغي علىٰ المفتي أن يراعيها، والمحاذير التي ينبغي عليه أن يتوقاها عند الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة؛ وصولا إلىٰ تصحيح المنهج الكائن في الواقع بالمنهج الذي ينبغي أن يكون.

وقد التزمت في هذا البحث بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبعد، فهذه إشارات إلىٰ الضوابط التي ينبغي علىٰ المفتي أن يراعيها، والمحاذير التي ينبغي عليه أن يتوقاها عند الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة، فإن وُفِّقْت في عرضها فمن الله التوفيق والسداد، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[١]

الباحثة

د. سعاد محمد بلتاجي

---

(١) من الآية: ٨٨ من سورة هود.

المبحث الأول

ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة.

حتى تكون الفتوى منضبطة بالضوابط الصحيحة لابد أن يسير المفتي فيها على أسس وضوابط يلتزم بها ولا يحيد عنها، وهذه الضوابط منها ما ينبغي مراعاته قبل الفتوى، ومنها ما ينبغي مراعاته أثناء استنباطها، ومنها الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند الفتوى.

ونبدأ بما ينبغي مراعاته قبل الفتوى، وهو:

المطلب الأول: الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوى.

هناك العديد من الضوابط التي ينبغي على المفتي الالتزام بها قبل الفتوى؛ حتى تكون الفتوى صحيحة سالمة من الخلل والقصور، وسأتناول من هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: التأكد من وقوع القضية الفقهية محل الفتوى.

الضابط الثاني: أن تكون القضية الفقهية من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

الضابط الثالث: فهم القضية الفقهية فهمًا دقيقًا.

الضابط الرابع: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة.

الضابط الخامس: التورع عن الفتوى ما أمكن.

الضابط السادس: أهلية المفتي للفتوى.

الضابط السابع: صدق اللجأ إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق.

فأولها: التأكد من وقوع القضية الفقهية محل الفتوىٰ.

حيث إن الأصل في القضايا الفقهية وقوعها وحدوثها، وعلىٰ ذلك ينبغي علىٰ المجتهد قبل أن ينظر ويفتي فيها أن يتحقق من وقوعها ويتأكد من حدوثها، ثم يستنبط الحكم الشرعي الخاص بها؛ إذ منهج العلماء هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع من قضايا، والإقبال علىٰ القرآن والسنة والتفقه فيهما، والعمل بما فيهما من أحكام وسنن، والوقوف علىٰ ذلك، فإذا نزلت النازلة طلبوا حكمها، ولم يتكلفوا الاجتهاد فيما لم يقع؛ لأن التوغل في باب الاجتهاد لا يكون إلا للحاجة التي تنزل بالمكلف فيما يحتاج إلىٰ معرفة حكمه الشرعي، وإلا وقع في الحرج والعنت، أما تكلف الاجتهاد من غير حاجة وقعت أو حادثة نزلت فمحل كراهة واستنكار؛ لأنه اشتغال عن الأهم والأولىٰ من معرفة أحكام ما نزل بالناس، كما أنه يفتح باب الجدال ويضيع الأوقات ويشتت الجهود بلا فائدة.(١)

ومما يدل علىٰ كراهية السؤال عما لم يقع: ما ورد عن السلف الصالح من كراهيتهم ذلك والامتناع عن الإفتاء فيما لم يقع، ومن ذلك ما ورد أن رجلا جاء يَوْمًا إلىٰ ابن عُمَرَ - رضي لله عنه - فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ، فقال له ابن عُمَرَ: لا تَسْأَلْ عَمَّا لم يَكُنْ، فَإِنِّي سمعت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ يَلْعَنُ من سَأَلَ عَمَّا لم يَكُنْ.(٢)

وعن مَسْرُوقٍ - رضي الله عنه - قال: كنت أَمْشِي مع أُبَيِّ بن كَعْبٍ- رضي

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة- د. مسفر القحطاني ص ٣٠٩ وما بعدها، الفتوىٰ - أهميتها، ضوابطها، آثارها - د. محمد يسري ص ٥٣١، المنهج في استنباط أحكام النوازل - وائل الهويريني ص ٢١٠، ٢١١

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٦٢ رقم ١٢١ المقدمة، باب كراهية الفتيا. قال حسين سليم أسد : إسناده جيد. (ينظر: سنن الدارمي ١/ ٦٢ تحقيق : فواز زمرلي ، خالد السبع، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ)

الله عنـه – فقـال فَتًىٰ: ما تَقُولُ يا عَمَّاهُ في كَـذَا وَكَذَا؟ قال: يا ابن أَخِي أَكَانَ هذا ؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتىٰ يَكُونَ.[1]

قـال الإمام القرطبي: "قال كثير من العلماء: المراد بقوله: {وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ}[2]: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل .. وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّقَ المسئول لها".[3]

الضابط الثاني: أن تكون القضية الفقهية من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

ينبغـي علـىٰ المفتي أن يراعي ما فيـه نفع الناس مما يحتاجـون إليه في دينهم ودنياهم، ويقصر نظره علىٰ البحث في المسائل التي تكون محلا للاجتهاد والنظر وهـي الظنيـات دون القطعيات، وينبغي عليه أن يفرق بين مـا يسوغ النظر فيه من مسائـل ومـا لا يسـوغ؛ حتىٰ لا يـترك الاجتهاد في السائـغ منها ويشـغل نفسه بما لا يسـوغ كالنظـر في القطعيات وما لا نفـع فيه ولا فائدة ، كالأسئلة التي يريد بها أصحابهـا المراء والجدال وإعنات المسئول أو التعالم أمام الناس، فهذه ونحوها ينبغـي علـىٰ المفتي ألا يلقي لها بـالا؛ لأنها تضر ولا تنفع؛ لمـا فيها من المفسدة

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٦٨ رقم ١٥٠ المقدمة، باب من هَابَ الْفُتْيَا وكرة التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، قال حسين سـليم أسـد : إسناده صحيح. (ينظر: سنن الدارمي ١/ ٦٨، تحقيق : فواز زمرلي ، خالد السبع)

(٢) عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: قال النبي ﷺ: {إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَـعَ وَهَـاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقـال، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَـالِ}. (أخرجه البخاري في صحيحـه – واللفـظ له – ٢/ ٨٤٨ رقـم ٢٢٧٧ كتاب الاسـتقراض وأداء الديـون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، وكذا أخرجه في كتاب الزكاة، والأدب، والرقاق، والاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٠ رقم ١٧١٥ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، وأخرجه غيرهما.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢

الراجحة على المصلحة.[1] ويدل على ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأُغْلُوطَاتِ[2]، وأنه ﷺ نهى عن عُضَلِ الْمَسَائِلِ[3]. قال الإمام ابن القيم: "إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعُضَل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم".[4]

الضابط الثالث: فهم القضية الفقهية فهمًا دقيقًا.

إن الناظر في القضية الفقهية ينظر في قضايا مستجدة لم تطرق من قبل، لذا كانت من أدق مسالك الفقه، ومن ثم فلابد للمفتي من فهم القضية الفقهية فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، ولابد من تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها مما له تأثير في الحكم فيها.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣١٣ وما بعدها، الفتوى – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٣٦، ٥٣٧، الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي ص ١٢٠

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٥ رقم ٢٣٧٣٧، ٢٣٧٣٨، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٦ كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، والطبراني في المعجم الكبير – واللفظ له – ١٩/ ٣٨٩ رقم ٩١٣، وفي مسند الشاميين ٣/ ٢١١ رقم ٢١٠٨، وأخرجه غيرهم. قال الهندي: في سنده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم: مجهول. (ينظر: كنز العمال ١٠/ ٨٦). **والأغلوطات** جمع أغلوطة، وهي صعاب المسائل ودقاق النوازل التي يغلط المتكلم فيها. (مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٦٨ رقم ٨٦٥، وفي مسند الشاميين ٣/ ٢٦٩ رقم ٢٢٣٣، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي متروك، وكذَّبه يحيى، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وعبد الله بن سعد بن فروة البجلي قال الحافظ: مقبول. **وعُضَل المسائل** – بضم العين وفتح الضاد –: صعابها. (فيض القدير ٤/ ٦٥)

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٧١

وفي ذلـك يقول الإمام ابن القيم:"ولا يتمكـن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علـم حقيقة مـا وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتـىٰ يحيط به علما. والنوع الثـاني: فهم الواجب في الواقـع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر."(٥)

وينبغـي للمفتـي أن يتبين مقصـود السائـل أو المستفتي ويطلـب المزيد من الإيضاح والاسـتفصال منه؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب؛ من أجل التعرف السليم علىٰ الحكم الشـرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة، أو حين يكون الأمر داعيًا إلىٰ التفصيل والإيضاح .(٦)

قـال الإمـام ابن القيـم: "والمقصـود التنبيه علىٰ وجـوب التفصيـل إذا كان يجد السـؤال محتملا، فكثيرا ما يقع غلط المفتـي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ." (٧)

الضابط الرابع: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة.

ينبغـي علىٰ المفتي في القضايا المعاصرة أن يتثبت ويتحرىٰ وينظر في المسألة من جميع جوانبها حتىٰ لا يقع في الغلط والوهم.

---

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٨٧، ٨٨

(٦) منهـج اسـتنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصـرة ص ٣١٥-٣١٧، مناهج الفتيا في النوازل الفقهيـة المعاصرة -د.مسفر القحطاني ص٦٧-٦٩، الفتوىٰ - أهميتها، ضوابطها، آثارها - د. محمـد يسري ص ٥٣٨-٥٤١،الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب - د. يوسـف القرضاوي ص ٧٢

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٢، ويراجع: منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - أسـامة عمر الأشقر ص ٢٣٧

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلىٰ علمهم في مثل تلك التخصصات؛ عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾[1].

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتوىٰ والاجتهاد؛ ومن ذلك قوله ﷺ: {من أفتىٰ بِفُتْيَا غير ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ علىٰ من أَفْتَاهُ}.[2]

وورد أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فسألوه عن مسألة، فقال لهم عبد الله: ما سُئِلْتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري. قالوا: فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخيت أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله منه بريء.[3]

قال الخطيب البغدادي مبينًا أهمية ذلك: "ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن

---

(١) من الآية: ٤٣ من سورة النحل، ومن الآية: ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٢١ رقم ٨٢٤٩، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٠ رقم ٥٣، باب اجتناب الرأي والقياس، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١١٢ رقم ٢٠١١١ كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢١٥ رقم ٤٣٦ كتاب العلم، فصل في توقير العالم، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة، وأقرَّه الذهبي، وأخرجه غيرهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦ رقم ٢٧٣٧ كتاب النكاح، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٤٥ رقم ١٤١٩٤ كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، وأخرجه غيرهما.

يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة ، واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١]، وشاوَرَ النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأَمَرَ بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوىٰ والأحكام.[٢]

الضابط الخامس: التورع عن الفتوى ما أمكن.

ينبغي علىٰ المفتي في القضايا الفقهية المعاصرة أن يتورع عن الفتوىٰ ما أمكن؛ لأن أمر الفتوىٰ عظيم وخطرها جسيم.

وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيد ذلك، من نحو قول ابن أبي ليلىٰ: لقد أَدْرَكْتُ فِي هذا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً من الأَنْصَارِ، وما منهم من أَحَدٍ يحدث بِحَدِيثٍ إلا وَدَّ أن أَخَاهُ كَفَاهُ الحديث، ولا يُسْأَلُ عن فُتْيَا إلا وَدَّ أن أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا.[٣]

وعن دَاوُد بن أبي هِنْدٍ قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إذَا سُئِلْتُمْ؟ قال: علىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْت، كان إذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قال لِصَاحِبِهِ: افْتِهِمْ، فَلا يَزَالُ حتىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ.[٤]

فهذا يدل علىٰ أن الصحابة – رضي الله عنهم – مع ما منحهم الله من الفضل

---

(١) من الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠، ويراجع: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣١٧ – ٣٢٠، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص٧٠- ٧٣، الفتوىٰ- د. محمد يسري ص ٥٤١-٥٤٢، ضوابط الفتوىٰ – د. صالح السدلان ص ١١، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية – أسامة الأشقر ص ٢٥١ – ٢٥٧

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ١٩ رقم ٥٨، والدارمي في سننه ١/ ٦٥ رقم ١٣٥ المقدمة، باب من هَابَ الْفُتْيَا وكرة التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١١٤ قلت: وهو صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٦٥ رقم ١٣٦ المقدمة، باب من هَابَ الْفُتْيَا وكرة التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ.

والعلم – كانوا يتورعون عن الفتوىٰ ويتهيبونها، ولولا الحاجة إلىٰ الفتوىٰ وخوف إثم كتمان العلم؛ لامتنعوا عنها كلية.

قال الإمام ابن الجوزي: " وقد كان علماء السلف y – مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا – يمتنعون تورعًا".[1]

وقال الإمام ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوىٰ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأىٰ أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتىٰ".[2]

الضابط السادس: أهلية المفتي للفتوى.

الفتوىٰ من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، المفتي فيها قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.[3]

قال الإمام ابن القيم: "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾[4]، وكفىٰ بما تولاه الله تعالىٰ

(١) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص ٧٢

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٣، ويراجع: الفتيا ومناهج الإفتاء – د. محمد سليمان الأشقر ص ٥٥

(٣) الموافقات ٤/ ٢٤٤، ويراجع: ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة– د. عبد المجيد محمد السوسوه ص ٢٣٨، الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٤٨، ٥٤٩

(٤) من الآية: ١٢٧ من سورة النساء.

ب نفسه شـرفا وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله".[2]

وقد اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي شروطا، منها: الإسلام والتكليف والعدالة وأن يكون المفتي مجتهدا.[3]

قال الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد".[4]

الضابط السابع: صدق اللجأ إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق.

وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المفتي ليوفق للصواب ويفتـح عليـه بالجواب، وما ذلـك إلا من عند الله العليم الحكيـم، القائل في كتابه الكريـم؛ يحكي عن الملائكـة: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[5].[6]

---

(١) من الآية: ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١١

(٣) يراجع للتفصيل: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة- د. عبد المجيد محمد السوسوه ص ٢٣٩ - ٢٤٢

(٤) آداب الفتـوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٩، ويراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ١٠٦

(٥) الآية: ٣٢ من سورة البقرة.

(٦) منهج اسـتنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٢٠ - ٣٢٣، مناهج الفتيا في النوازل الفقهيـة المعاصـرة ص ٧٣ - ٧٥، الفتوى - أهميتها، ضوابطهـا، آثارها - د. محمد يسري

قال الإمام ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلىٰ ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله علىٰ حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتىٰ قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرىٰ التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلىٰ منبع الهدىٰ ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلىٰ التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوىٰ والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه".[1]

فعلىٰ المفتي أن يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ سائلا إياه أن يلهمه الصواب، وييسر له طريق الرشاد، ويستعين علىٰ قضاء ذلك بالتوبة والاستغفار وذكر الله.

المطلب الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوى.

كما أن من الضوابط ما ينبغي للمفتي أن يلتزم به قبل الفتوىٰ، فهناك أيضا ضوابط ينبغي عليه مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ، وسأتناول من هذه الضوابط ما يلي:

ص ٥٤٩-٥٥٢، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة- د. عبد المجيد السوسوه ص ٢٤٩، المنهج في استنباط أحكام النوازل - د.وائل الهويريني ص ٣٠٤، ٣٠٥، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - أسامة عمر الأشقر ص ٢٣٤ - ٢٣٦

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٢، ويراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء - عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٣٧ - ٢٣٩

الضابط الأول: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي.

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة.

الضابط الثالث: فقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

الضابط الرابع: مراعاة العوائد والأعراف.

الضابط الخامس: أن يستدل المفتي ثم يعتقد، ولا يعتقد ثم يستدل.

الضابط السادس: الإمساك عن الفتوىٰ عند عدم العلم.

فأولها: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي.

ويكون ذلك بتتبع الأدلة الشرعية للأحكام، ومطالعة كلام أهل العلم، والاستئناس بفهمهم وفتاويهم واستنباطاتهم.

وحتىٰ يحقق المفتي هذا الضابط فلابد أن يلتزم بجملة من الآداب، منها ما يلي:

١ - أن يذكر دليل الحكم في الفتوى:

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: "ينبغي للمفتىٰ أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلىٰ المستفتىٰ ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه .. ومن تأمل فتاوي النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته".[1]

وذِكْر دليل الحكم في الفتوىٰ يختلف بحسب حال المستفتي وطبيعة الفتوىٰ، فإذا كان المستفتي طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طَلَبَ معرفة الدليل فإن المفتي يذكر له الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطمينًا

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٢

لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقًا لفهمه، أما إذا كان المستفتي أميًا لا يفقه معنىٰ الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطابًا لمن لا يفهم .

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين، أو بها غموض قد يطرأ في الذهن، فينبغي أن يذكر الدليل والحجة، ويهتم ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك.[١]

٢- أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

"فمن فقه المفتىٰ ونصحه إذا سأله المستفتىٰ عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله علىٰ ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتىٰ إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه".[٢]

٣ - التمهيد في بيان حكم النازلة:

ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة أن يمهد للحكم إذا كان مستغربا، وفي هذا يقول ابن القيم: "إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة،

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٢٤ – ٣٢٦، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٧٨، ٧٩، الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٥٣، ٥٥٤، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٣١ – ٢٣٣

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٩، ويراجع: ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة – د. عبد المجيد السوسوه ص ٢٥١، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية – أسامة عمر الأشقر ص ٢٧٤ – ٢٧٦، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٢٨

وبلوغـه السن الذي لا يولد فيه لمثلـه في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب".[(١)]

٤- مراعاة الحكمة في الجواب وإرشاد السائل إلى ما ينفعه:

فينبغـي أن يعـدل المفتي عن جواب المستفتي عما سـأله عنه إلىٰ ما هـو أنفـع له منه، ولا سـيما إذا تضمن ذلك بيان ما سـأل عنه، وذلك من كمـال علم المفتي وفقهه ونصحه، وشـاهده قولـه تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[(٢)] فسألوه عن السبب في كون الهلال يبدو صغيـرا ثم يكبر، فعدل بهم إلـىٰ ما ينبغي أن يعرفوه ويسألوا عنه، وهو ما يعرف بأسلوب الحكيم.

وقـد يجيب المفتي السائل بأكثر مما سـأله عنه؛ لما فيـه من تكميل موضوع السؤال، أو لعلةٍ ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهـل الواقعـة. ومثاله: حديث أبي هريـرة – رضي الله عنه – أنه قال: سَـأَلَ رَجُلٌ النبـي ﷺ فقال: يا رَسُـولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَـبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيـلَ من الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْـنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسـول اللهِ ﷺ: {هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِـلُّ مَيْتَتُهُ}[(٣)]. فلما كان السائل جاهلاً بطهورية ماء البحر فقد تحققنا من جهله

(١) إعـلام الموقعيـن ٤/ ١٦٣، ويراجع: التقليد والإفتاء والاسـتفتاء – عبـد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٣٣ – ٢٣٥

(٢) من الآية: ١٨٩ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦١ رقم ٨٧٢٠، ٢/ ٣٧٨ رقم ٨٨٩٩، ٢/ ٣٩٢ رقم ٩٠٨٨، وأبـو داود في سـننه ١/ ٢١ رقم ٨٣ كتـاب الطهارة، باب الوضوء بمـاء البحر، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه ١/ ١٠٠، ١٠١ رقم ٦٩ كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه غيرهم.

بطعـام البحر وميتته؛ فلذا أجاب عن سـؤاله، وزاده بما يحتـاج إليه مما عرف أنه يجهله.[1]

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة.

والمراد بها: المعاني والحِكم الملحوظة للشـارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشـريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشـريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشـريع عـن ملاحظتها، ويدخل في هـذا أيضـًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سـائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [2].

أو هي: المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشـرعي والتكليف الشـرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها. فالشـريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلىٰ ما قصدت هي، وأن يسعوا إلىٰ ما هدفت وتوخت[3].

فهذه الأسـرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصـلاح أحوال العبـاد في الدارين؛ معرفتها ضرورية علـىٰ الدوام ولكل الناس، فالمجتهـد يحتـاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصـوص، وغير المجتهد للتعرف علىٰ أسرار التشريع .

---

(١) الفتـوىٰ – أهميتهـا، ضوابطهـا، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٥٦، منهج اسـتنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٢٧، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٠، ٨١، التيسيـر في الفتوىٰ أسـبابه وضوابطه – عبد الرزاق عبدالله الكنـدي ص ٥٧، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٢٦، ٢٢٧

(٢) مقاصد الشـريعة لمحمد الطاهر بن عاشـور ص ٤٩، ويراجع: مقاصد الشـريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية– د. محمد سعد اليوبي ص ٣٥ – ٣٩

(٣) مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة – د. أحمد الريسوني ص ٧

ولذلك كان الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة في أمس الحاجة إلىٰ مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها علىٰ الوقائع وإلحاق حكمها بتلك القضايا، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع.

فإذا ثبت: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1]، كان لزاماً علىٰ المجتهد والمفتي في القضايا الفقهية المعاصرة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم؛ حتىٰ لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.[2]

وهناك أمور ينبغي أن يلتزم بها المفتي في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، وهي كالتالي: -

١ - تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر.

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ علىٰ ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته أغلق الباب بالمنع علىٰ كثير من المباحات، أو فتحه علىٰ مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ومما ينبغي للمفتي في القضايا الفقهية المعاصرة في هذا المقام؛ أنه إذا أفتىٰ

---

(١) الموافقات ٢/ ٦

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٢٨، ٣٢٩، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨١، ٨٣، الفتوىٰ - د. محمد يسري ص ٥٦٩ وما بعدها، ضوابط الفتوىٰ- د. صالح السدلان ص ١٥، الفتيا المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية - د. خالد بن عبد الله المزيني ص ٢٩٦ وما بعدها.

في واقعـة بفتوىٰ مراعيـاً فيها مصلحة شـرعية ما، فـإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمـه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوىٰ الأولىٰ، ولا يخفىٰ أن تغير الفتوىٰ هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشـرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر.[1]

٢ـ اعتبار قاعدة رفع الحرج.

والمـراد برفـع الحـرج: أن الصعوبـة متىٰ وجـدت في أمر من الأمـور كانت سـببا شـرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شـرعا.[2] وقد دلت الأدلة الشـرعية علىٰ رفع الحرج حتىٰ صار أصلاً مقطوعـاً به في الشريعة، فقاعدة رفع الحرج ثابتة بالكتاب والسنـة، ويجـب علـىٰ المفتـي أن يراعي هـذه القاعدة فيمـا ينظر فيه مـن وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعـاً من المشاق.

وهناك شـروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتبـاره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من قضايا وواقعات، منها:

أ ـ أن يكون الحرج حقيقيـاً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي، وهـو الذي لـم يوجد السبب المرخـص لأجله؛ إذ لا يصـح أن يبني حكمـاً علىٰ سـبب لـم يوجد بعد، كما أن الظنـون والتقديرات غير المحققـة راجعة إلىٰ قسم التوهمات .

---

(١) منهج استـنباط أحكـام النوازل الفقهية المعاصـرة ص ٣٢٩، ٣٣٠، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٣، ٨٤

(٢) القواعد الفقهية – د. عبد العزيز عزام ص ١١٤

ب- أن لا يعارض نصاً؛ إذ "المشـقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه".[1]

٣ ـ النظر إلى المآلات:

ومعنـاه أن ينظر المفتي في تطبيق النص، هل سـيؤدي إلـىٰ تحقيق مقصده أو لا؟ فـلا ينبغي للناظر في القضايـا المعاصرة التسرع بالحكـم والفتوىٰ إلا بعد أن ينظر إلىٰ ما يؤول إليه الفعل.

وقاعـدة اعتبـار المآل أصـل ثابـت في الشـريعة، "فالأدلة الشـرعية والاسـتقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]،وقولـه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]. [4]

يقول الإمام الشـاطبي: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعـًا، كانت الأفعـال موافقـة أو مخالفة، وذلـك أن المجتهد لا يحكم علـىٰ فعل من الأفعال الصـادرة عن المكلفين بالإقـدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشـروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علـىٰ خلاف ما قصـد فيه، وقد يكون غير مشـروع لمفسدة تنشـأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشـروعية

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٣، ويراجع: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٣١، ٣٣٢، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٥، ٨٦ الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٨٣

(٢) الآية: ٢١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية: ١٨٣ من سورة البقرة.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٦

فربما أدىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوىٰ المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، جار علىٰ مقاصد الشريعة". [1]

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوىٰ لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة علىٰ هذا النوع من الاجتهاد.

وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلىٰ المآل خير ونفعٌ عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوىٰ مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد. [2]

الضابط الثالث: فقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

فعلىٰ المفتي في القضايا الفقهية المعاصرة أن يراعي تغير الواقع المحيط بالقضية محل الفتوىٰ؛ لأن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا علىٰ عرف البلد ثم تغير العرف إلىٰ عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية كألفاظ العقود والطلاق واليمين ونحوها.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٤، ١٩٥ بتصرف.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٣٣، ٣٣٤، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٦، ٨٧، الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٨٤ وما بعدها.

وكذلـك فـإن المنكر إذا ترتب علىٰ إنكاره منكر أشـد حرم الإنكار، بل تترك بعـض المستحبـات لمصلحة أعلىٰ كتأليـف القلوب، ودرء المفاسـد مقدم علىٰ جلب المصالح.

والفقهـاء يرجحـون بعض الأقوال علـىٰ بعض ويصرحون بـأن المرجح هو العـرف والزمان والمكان، ولهـذا أيضا يختلف الترجيـح في المذاهب باختلاف العصر والمصر.

وقـد عنون ابن القيم بهذا العنـوان: "فصل في تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنـة والأمكنة والأحوال والنيـات والعوائد" ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشـريعة أوجب من الحرج والمشـقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشـريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها".[١]

فعلىٰ المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه، فرب فتوىٰ تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرىٰ، وتصلح لشـخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له نفسه في حال أخرىٰ.[٢]

الضابط الرابع: مراعاة العوائد والأعراف.

والعـرف: هو ما اسـتقر في النفوس من جهة شـهادات العقـول وتلقته الطباع

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣

(٢) الفتـوىٰ بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص ٩٤، الفتـوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٥٩، ٥٦٠، منهج استـنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٣٤ – ٣٣٧، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٨ – ٩١

السليمة بالقبول. والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول وعادوا له مرة بعد أخرىٰ.[1]

ومعرفة الناس وعوائدهم وأعرافهم أصل مهم يحتاج إليه المفتي، وقد قرر هذا الإمام ابن القيم حيث قال: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس، تَصَوَّر له الظالم بصوره المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصَّوَّر له الزنديق في صورة الصدِّيق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله".[2]

قال الإمام السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها .. والنجاسات المعفو عن قليلها... الخ".[3]

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن علىٰ العلماء

---

(١) كتاب الكليات ١/ ٦١٧، ويراجع: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ١/ ٦٠، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) ١/ ١٧٠

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٩٠

مراعـاة ذلك التغيـر بقدر الإمكان، وخصوصـاً ما كان من قبيـل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة؛ لعظم شأنها وسعة انتشارها.[١] وفي هذا يقول الإمام القرافي: "وينبغـي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلـم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يفتيه بما عادته يفتي به حتىٰ يسأله عن بلده، وهل حدث له عرف في ذلك البلد في ذلـك اللفـظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهـذا البلـد في عرفـه أم لا ؟ وهذا أمر متيقـن واجب لا يختلف فيـه العلماء، وأن العادتين متىٰ كانتا في بلدين ليستا سواء، فإن حكميهما ليسا سواء".[٢]

الضابط الخامس: أن يستدل المفتي ثم يعتقد، ولا يعتقد ثم يستدل.

فالواجب علىٰ المفتـي أن يتصور المسألة جيدًا ثم يستدل علىٰ حكمها بأدلة الشـريعة بالمنهجية المعتبرة عند أهل العلم، ثم يفتي بما ظهر له، وأما أن يتصور في ذهنه الجواب ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق وربما يلوي أعناق النصـوص لتـدل علىٰ ما يوافق اعتقـاده فهو خيانة للأمانة وإضـلال للناس، وهو منهج أهل البدع والأهواء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويصرفون النصوص عن ظواهرها لتوافق آراءهم وأهوائهم.

قـال ابن القيم في الرد علـىٰ من أَوَّلَ حديثـًا صحيحـًا تأويلاً غير سـائغ: "هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسـناد، وهـو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكـن هـذا كله عمل من جعل الأدلـة تبعا للمذهب فاعتقد ثم اسـتدل، وأما من

---

(١) الفتـوىٰ – أهميتهـا، ضوابطهـا، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٦٤، منهج اسـتنباط أحكام النـوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٣٨، ٣٣٩، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٩٢، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٧٦، معين الحكام ٢/ ١١١

جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل".[١]

الضابط السادس: الإمساك عن الفتوى عند عدم العلم.

ينبغي للمفتي أن يمسك عن الفتوىٰ إذا لم يكن عنده علم بها، ولا يتحرج من قول: (لا أدري) عند عدم العلم، فإن هذا لا يضع من قدره، ولا يحط من شأنه، "فيجب علىٰ من سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وقد قال مالك: جُنَّة العالم (لا أدرىٰ)، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله".[٢]

وقد عنون ابن القيم بهذا العنوان: "ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع علىٰ ذلك"، ثم ذكر تحته نصوصا كثيرة تؤيده.[٣]

وتحت عنوان: "باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب" قال الخطيب البغدادي: "قال الله تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٤]، فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه ويدله عليه.. فإن لم يكن هناك من يستفتي غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٥]".[٦]

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٢٦٨، ويراجع: الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٥٦٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٩٨، المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ ١/ ٤٣٦ رقم ٨١٢

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٤

(٤) من الآية: ٧٦ من سورة يوسف.

(٥) الآية: ٣٦ من سورة الإسراء.

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٦٠، ٣٦١

وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.[1]

وقال بعض الحكماء: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك جهلا من عقلك أن تنطق بما لا تفهم.[2]

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة علىٰ اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم.[3]

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند الفتوى.

كما توجد ضوابط ينبغي التزام المفتي بها قبل الفتوىٰ وأثناء استنباطها، فهناك ضوابط أخلاقية ينبغي مراعاتها عند الفتوىٰ، وسأتناول من هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: الإخلاص.

الضابط الثاني: الحلم والسكينة والوقار.

الضابط الثالث: الورع والزهد.

الضابط الرابع: التواضع.

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ ١/ ٤٣٦ رقم ٨١٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٤، وأورده النووي في آداب الفتوىٰ ١/ ١٥، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ١/ ٧٧ وقال: هذا إسناد جليل عزيز جدا؛ لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض.

(٢) أدب الدنيا والدين ١/ ٨٤

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٤٣، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٩٧، ٨١، ويراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٦٠ وما بعدها، الآداب الشرعية ٢/ ٦١، ٦٢

الضابط الخامس: مخالفة الهوىٰ.

الضابط السادس: سلامة الفتوىٰ من الغموض والألفاظ الغريبة.

الضابط السابع: السير في الفتوىٰ علىٰ المذهب الوسط بلا إفراط ولا تفريط.

فأولها: الإخلاص.

والإخلاص هو الشرط الأول لقبول أي عمل، فإن حققه المفتي وطالب العلم فعمله من أفضل الأعمال وأحبها إلىٰ الله تعالىٰ، وإن أهمله فقد وقع في الشرك الأصغر، وكان من أول من تسعر بهم نار جهنم.

وقد دلت النصوص العديدة علىٰ أهمية هذا الأصل، وحذرت من إهماله، وشنعت علىٰ من لم يحققه، بل جعلته مشركا، ودلت علىٰ أن الرجلين قد يعملان عملا واحدا في صورته ولكن بينهما كما بين السماء والأرض بحسب ما قام بالقلب من إخلاص وافتقار لله رب العالمين.[1]

قال الإمام ابن القيم: " عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتىٰ يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا علىٰ كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته، الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس.

ثم قال الإمام ابن القيم معقبا علىٰ كلام الإمام أحمد: وهذا مما يدل علىٰ جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوىٰ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

---

(١) الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٦٠١

ثم قال: فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي عليه يبنىٰ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنىٰ عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريدٍ بالفتوىٰ وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريدٍ بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا أو طمعا! فيفتي الرجلان بالفتوىٰ الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتىٰ لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وَجَاهُهُ هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبىٰ الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء". (١)

الضابط الثاني: الحلم والسكينة والوقار.

ينبغي للمفتي أن يتحلىٰ بالحلم والسكينة والوقار؛ لأن هذه الصفات زينة المفتي، تكسبه بهاء وجمالا، وتبعده عن العجلة والتسرع في الفتوىٰ.

قال الإمام ابن القيم: "فليس صاحب العلم والفتيا إلىٰ شيء أحوج منه إلىٰ الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلىٰ شيء أحسن من علم

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩

إلىٰ حلم، والناس هاهنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتىٰ الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث: من أوتىٰ علما بلا حلم، الرابع: عكسه، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة.

فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده، والحلم يثبته عليه".[١]

الضابط الثالث: الورع والزهد.

ينبغي للمفتي أن يكون ورعا زاهدا مترفعا عن حطام الدنيا؛ لئلا ينساق وراء الأهواء والشبهات طمعا في دنيا الناس ورضاهم، فيحلل الحرام ويحرم الحلال ويحرف الكلم عن مواضعه.

ولهذا اشترط الإمام أحمد فيمن ينصب نفسه للفتيا شرط الكفاية، بمعني أن يكون عنده ما يكفيه عن سؤال الناس والحاجة لما في أيديهم، وعقَّب ابن القيم علىٰ ذلك فقال: "الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلىٰ الناس وإلىٰ الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه.. فالعالم إذا منح غناء فقد أعين علىٰ تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلىٰ الناس

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٠

فقد مات علمه وهو ينظر".[1]

وقد ورد عن السلف جملة من الأقوال التي تبين أهمية الورع والزهد للمفتي، فمن ذلك: قول سفيان الثوري: ما من الناس أعز من فقيه ورع.

وقال الحسن البصري: الفقيه: الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ علىٰ علم علمه الله حطاما.[2]

الضابط الرابع: التواضع.

ينبغي للمفتي أن يكون متواضعـًا، بعيداً عن الترفع علىٰ الناس بعلمه، متجنبـًا إعجابه بنفسه، وإلا هلك.

ومن أهم مظاهر التواضع التي يجب أن يتحلىٰ بها المفتي: الضراعة إلىٰ الله وصدق اللجأ إليه والافتقار إليه سبحانه وتعالىٰ.

وهذا السلوك يكاد يكون مطردا في عامة السلف الصالح وأئمة الدين الثقات، فهم أئمة الزهد والورع والتواضع والانكسار لله تعالىٰ، والتبري من الحول والقوة إلا بالله، ونزع ثوب الغرور والكبر والعجب والاستعلاء.[3]

ومن علامات التواضع عند المفتي أن لا يترفع بنفسه عن مشاورة أهل العلم والخبرة فيما يعرض عليه من مسائل، "فإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابـًا بنفسه وارتفاعـًا بها أن يستعين علىٰ الفتاوي بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل".[4]

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٠، ٣٤١

(٣) الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٦٠٥ – ٦٠٧

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦

الضابط الخامس: مخالفة الهوى.

ينبغي للمفتي أن لا يتبع هواه لئلا يقوده ذلك إلىٰ الضلال والصد عن سبيل الله، فيحلل الحرام ويحرم الحلال تبعا لهواه أو هوىٰ غيره.

وقد حذر الله تعالىٰ في آيات كثيرة من اتباع الهوىٰ، ومن ذلك قوله تعالىٰ لنبيه داود – رضي الله عنه – : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[١]، وقوله تعالىٰ مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[٢] .

وأولىٰ الناس بعدم اتباع الهوىٰ هو المفتي الذي نصبه الله استأمنه الله علىٰ دينه وشرعه.

قال الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأىٰ القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهىٰ والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتىٰ به ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر".[٣]

(١) من الآية: ٢٦ من سورة ص.
(٢) من الآية: ٤٩ من سورة المائدة.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١

ويزداد الأمر شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال للعوام، والخفيف السهل منها للملوك وأعوانهم، وفي هذا يقول الإمام القرافي: "لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالىٰ وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب إلىٰ الخلق دون الخالق". (١)

الضابط السادس: سلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة.

لابد أن تكون الفتوىٰ واضحة لا غموض فيها، فعلىٰ المفتي "أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب،كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلىٰ غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة علىٰ فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي علىٰ حديث عائشة، وان كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسالة فقال: فيها قولان، ولم يزد". (٢)

قال الخطيب البغدادي: "وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير ، والغريب من الكلام ، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب ، وربما وقع لهم به غير المقصود". (٣)

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٥٩، مواهب الجليل ٦/ ٩٢، منح الجليل ٨/ ٢٦٦، ويراجع: الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري ص ٦٠٨ – ٦١٢

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٠، ويراجع: الفتوىٰ – أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري

الضابط السابع: السير في الفتوى على المذهب الوسط بلا إفراط ولا تفريط.

ينبغي للمفتي أن يسير في فتواه علىٰ الوسط المعتدل، فلا يتشدد في فتواه ولا يتساهل التساهل المذموم.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال.

والدليل علىٰ صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مَرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علىٰ التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ... وأيضا فإن الخروج إلىٰ الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتىٰ إذ ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدىٰ إلىٰ الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوىٰ والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوىٰ، واتباع الهوىٰ مهلك، والأدلة كثيرة".[1]

ص ٥٥٧، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٤١ - ٣٤٣، مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة ص ٩٥ - ٩٧، التيسير في الفتوىٰ أسبابه وضوابطه - عبد الرزاق عبدالله الكندي ص ٥٥، ٥٦

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، ويراجع: ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة - د. عبد المجيد السوسوه ص ٢٦١

المبحث الثاني

محاذير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة.

إن المحاذير التي ينبغي أن يتوقاها المفتي كثيرة، ويمكن بإيجاز حصرها في عدم الانضباط بالضوابط التي ذكرناها في المبحث الأول.

وهذه المحاذير إذا لم يتجنبها المتصدين للفتوىٰ تفضي بهم إلىٰ أخطاء كبيرة وانحرافات جسيمة؛ لأن المفتي إذا وقع فيها فقد يحل ما حرم الله تعالىٰ، أو يحرم ما أحل الله تعالىٰ.

وهذه المحاذير منها ما يرجع إلىٰ البناء العلمي للمفتي، ومنها ما يرجع إلىٰ تساهله أو تشدده، ومنها ما يرجع إلىٰ كيفية الفتوىٰ.

المطلب الأول: محاذير ترجع إلى البناء العلمي للمفتي.

وأبرز المحاذير التي ترجع إلى البناء العلمي للمفتي كالتالي:

أولا: التقليد الأعمىٰ.

ثانيا: عدم مراعاة مآلات الفتوىٰ.

ثالثا: عدم مراعاة مقاصد الشريعة.

رابعا: الجهل بفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

خامسا: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

فأولها: التقليد الأعمى.

حيث إن التقليد الأعمى يوقع المفتي في الخطأ، في حين اشترط العلماء في المفتي أن يكون أهلا للفتوىٰ، ولا يكون ذلك إلا باستجماعه للشروط التي تؤهله للفتوىٰ، من إلمامه بالعلوم الشرعية وتحليه بالآداب التي اشترطها العلماء

فيمن يتصدىٰ للفتوىٰ، ولا يكون مجرد مقلد لغيره تقليدا علىٰ غير بصيرة.

وقد قرر الكمال بن الهمام أنه لا يصح أن يتصدىٰ للفتوىٰ إلا من وصل إلىٰ درجة الاجتهاد حيث قال: " فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين علىٰ أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة علىٰ جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوىٰ الموجودين ليس بفتوىٰ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي ".(1)

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون علىٰ قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا، بالإضافة إلىٰ ملكة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين: الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها؛ حتىٰ يقدر علىٰ فهم القرآن والحديث، ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء؛ ليعرف منها مدارك الأحكام وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.(2)

---

(1) شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٦، ويراجع: تيسير التحرير ٤/ ٢٥١، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر ٣/ ٢١٦، الدر المختار ٥/ ٣٦٦، عقد الجيد ١/ ٣٥، الفتاوىٰ الهندية ٣/ ٣٠٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٤، قواعد الفقه ١/ ٥٦٧

(2) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب – د. القرضاوي ص ٣١

وقد بيَّن الإمام الشافعي ما يحتاج إليه المفتي في هذا الشأن فقال: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكية ومدنية، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذاك بصيرا بحديث رسول الله، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي".(١)

قال الإمام ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس علىٰ بصيرة فيه سوىٰ أنه قول من قَلَّدَهُ، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي - رضىٰ الله عنهما - وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرها بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتىٰ بما هو مقلد فيه. وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتىٰ به وإن لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد، وقال: لا يجوز أن يفتىٰ بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتىٰ بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتىٰ به.

وقال أبو عمرو: من قال: لا يجوز له أن يفتىٰ بذلك معناه: لا يذكره في صورة

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣١، ٣٣٢، إعلام الموقعين ١/ ٤٦

مـا يقوله من عنـد نفسه، بل يضيفه إلىٰ غيره ويحكيه عـن إمامه الذي قلده، فعلىٰ هـذا من عددناه في أصنـاف المفتين المقلديـن ليسوا علىٰ الحقيقـة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا منهم، وسـبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضىٰ مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن تـرك منهم إضافة ذلك إلـىٰ إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منـه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

ثـم قال ابن القيم: قلـت: ما ذكره أبو عمرو حسن إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول: مذهب الشافعي لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتىٰ به، أو يكون شـهرته بين أهل المذهب شـهرة لا يحتاج معها إلىٰ الوقوف علىٰ نصه، كشـهرة مذهبـه في الجهـر بالبسملة، والقنـوت في الفجر، ووجوب تبييـت النية للصوم في الفـرض من الليل، ونحو ذلـك، فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلىٰ مذهبه مـن الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلىٰ نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نص له فيها البتة ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه علىٰ خلافها، وكم فيهـا من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلىٰ مقتضىٰ نصه ومذهبـه، فهذا يضيف إلىٰ مذهبه إثباتها، وهـذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسـع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشـافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة.

وأمـا قول الشـيخ أبي عمرو: إن لهـذا المفتي أن يقول: هـذا مقتضىٰ مذهب الشـافعي مثـلا فلعمر الله لا يقبـل ذلك من كل من نصب نفسـه للفتيا حتىٰ يكون عالمـا بمأخذ صاحـب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقـا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد اسـتفراغ وسـعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هـذا مقتضىٰ مذهبه كـان له حكم أمثاله ممن قال بمبلـغ علمه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قَلَّدَهُ، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قَلَّدَهُ إلا بما يعلمه.[1]

ثانيا: عدم مراعاة مآلات الفتوى.

مما يعرض المفتي للخطأ: عدم مراعاة مآلات الفتوىٰ، وقد سبق الحديث عن اعتبار مآلات الفتوىٰ في الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ في الضابط الثاني، وهو مراعاة مقاصد الشريعة.

وقد بيَّن الإمام الشاطبي ضابط النظر في المآلات فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك علىٰ الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلىٰ حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلىٰ مفسدة فاعرضها في ذهنك علىٰ العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما علىٰ العموم إن كانت مما تقبلها العقول علىٰ العموم، وإما علىٰ الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري علىٰ وفق المصلحة الشرعية والعقلية".[2]

وهناك نصوص كثيرة تدل علىٰ ضرورة مراعاة المآلات، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]، "فحرم الله تعالىٰ سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلىٰ سبهم لله تعالىٰ، وكانت مصلحة ترك

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥، ١٩٦ بتصرف، ويراجع: أدب المفتي والمستفتي ١/ ١٠١ – ١٠٣، فتاوىٰ ابن الصلاح ١/ ٣٨، ٣٩، آداب الفتوىٰ ١/ ٣٣، ٣٤، صفة الفتوىٰ ١/ ٢٥

(٢) الموافقات ٤/ ١٩١

(٣) من الآية: ١٠٨ من سورة الأنعام.

مسبته تعالىٰ أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح علىٰ المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز".[1]

ومن ثم فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بفتوىٰ يترتب عليها مفسدة أو فتنة أو ضرر، وإنما عليه أن ينظر في عاقبة فتواه، فإن أدت إلىٰ الخير أفتىٰ بها وإلا أمسك عنها.

ثالثا: عدم مراعاة مقاصد الشريعة.

مما يعرض المفتي للخطأ: عدم مراعاة مقاصد الشريعة، وقد سبق الحديث عن ذلك أيضا في الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ في الضابط الثاني، وهو مراعاة مقاصد الشريعة.

قال الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها.

أما الأول فقد مَرَّ في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية علىٰ اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح علىٰ ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٧

وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود، والثاني وسيلة".[1]

رابعا: الجهل بفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

مما يعرض المفتي للخطأ: الجهل بفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية، وقد سبق الحديث عن هذا في الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ في الضابط الثالث، وهو فقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية.

ونقول هنا إنه لا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس ولا يحس بمشكلاتهم.

بل إن من أسوء الأشياء خطرا علىٰ المفتي أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع.

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتىٰ يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه علىٰ اعتبارات مهمة.

وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر.[2]

---

(١) الموافقات ٤/ ١٠٥ - ١٠٧

(٢) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب - د. القرضاوي ص ٣٢ - ٤٠ باختصار.

ومـن ثم نقول: لابد أن يكون المفتي فاهما لأحـوال عصره وقضايا مجتمعه الـذي يعيش فيه؛ ليتمكن بذلك من تكييف الوقائـع التي يفتي فيها فقهيا، ويكون حكمـه عليها صحيحا، وإلا صار تكييفه خطأ، ومـن ثم حكمه أيضا، فيفسد أكثر مما يصلح.[1]

خامسا: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

ومما يعـرض المفتي للخطأ: الغفلة عـن النصوص الشـرعية أو الجهل بها، وخصوصـا إذا كـان من يتعرض للفتوىٰ من المتعجليـن، وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو نصوص السنة، فقد فشـا الجهل بها في هذا العصر بصورة مخيفة، حتىٰ إن بعضهـم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحيـن أو أحدهما مناقضة صريحة بينة؛ لأنه لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها، فجعل جهلة حجة علىٰ دين الله.

ومـن أمثلة ذلك: قول بعضهم في إحدىٰ المجلات: إن خروج المرأة بالثياب العصرية التي تكشـف معهـا السيقـان والأذرع والصدور والشـعور وما هو أكثر منها، والتي تشف وتصف وتحدد مفاتن الجسم إنما هي من صغائر الذنوب التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ: {صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس، وَنِسَاءٌ كَاسِـيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رؤوسـهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَـةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا}.[2]

---

(١) مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر – د. عصام أحمد البشير ص ٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨ كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريـات المائلات المميلات، ٤/ ٢١٩٢ رقـم ٢١٢٨، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، وأخرجه غيره.

والحديث يصور – في شقه الثاني – نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن كأنه يراهن رأي العين، وقد جعلهن من أهل النار، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات من صغائر المحرمات ما جعلهن من أهل النار، ولا حرم عليهن دخول الجنة ووجدان ريحها، فهذا من موجبات الكبائر من غير شك.[1]

المطلب الثاني: محاذير ترجع إلى تساهل المفتي.

هناك عدة محاذير ترجع إلىٰ تساهل المفتي، وهذه المحاذير إذا لم يتجنبها المتصدين للفتوىٰ أوقعتهم في أخطاء ومزالق متعددة، وأبرز هذه المحاذير ما يلي:

أولا: التجرؤ علىٰ الفتوىٰ بغير علم.

ثانيا: تتبع الرخص.

ثالثا: الفتوىٰ بغير ما يؤدي إليه اجتهاد المفتي.

رابعا: تتبع الحيل المحرمة والمكروهة.

خامسا: الخضوع للأهواء.

سادسا: الخضوع للواقع المنحرف.

فأولها: التجرؤ على الفتوى بغير علم.

حيث يؤدي تساهل بعض المفتيين إلىٰ تجرؤهم علىٰ الفتوىٰ بغير علم، وفي هذا من الأضرار ما فيه، وقد حذرنا الله تعالىٰ وحرم علينا القول بغير علم في آيات كثيرة، من نحو قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]،

---

(١) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب – د. القرضاوي ص ٦٤ – ٦٨ باختصار.

(٢) الآية: ٣٣ من سورة الأعراف.

والقائل على الله بغير علم يبوء بإثمه وإثم من أضله بفتواه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[1]

والنبي ﷺ يقول: {أَجْرَؤُكُمْ على الفُتْيا أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ}[2]، ويقول ﷺ: {من أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كان إِثْمُهُ على من أَفْتَاهُ}.[3] يعني: إذا كانت الفتوى بغير علم فالمفتي يتحمل إثمه وإثم من أفتاه.

قال الإمام ابن القيم: " إذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة فإما إن يكون عالما بالحق فيها، أو غالبا على ظنه، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولا يقضى بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ... ". [4]

فإذا سُئِلَ المفتي عن شيء لا يعلمه فلا ينقص من قدره أن يقول: لا أدري، متأسيا في هذا بالسلف الصالح - رضي الله عنهم - .

---

(١) الآية: ٢٥ من سورة النحل.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه سنن الدارمي ١/ ٦٩ رقم ١٥٧ المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وأورده السيوطي في الفتح الكبير ١/ ٤٢ رقم ٢٩٣، وفي جامع الأحاديث ١/ ٩٧ رقم ٤٨٦ وقال: رواه الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٦ كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ١٨٤ رقم ٣٥٠ كتاب العلم، وقال: هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٦ رقم ٢٠١٤٠ كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، وأخرجه غيرهم.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣

ثانيا: تتبع الرخص.

من الأخطاء التي يقع فيها المفتي بسبب تساهله: تتبع الرخص الواردة في مذاهب الفقهاء، والمراد بتتبع الرخص: رفع مشقة التكليف بإتباع كل سهل.[1]

ولابد هنا من التفريق بين الرخصة الشرعية وبين تتبع رخص الفقهاء، فالأخذ بالرخصة الشرعية مندوب إليه، وفي هذا يقول النبي ﷺ: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ}.[2] وأما تتبع رخص الفقهاء فيقصد به ما تقدم.

ولم يقل أحد من العلماء بجواز تتبع المفتي رخص المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتىٰ الناس بتتبع الرخص في كل شيء وفي كل حال ولكل شخص لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضىٰ إلىٰ الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدىٰ ذلك إلىٰ مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ولذلك كله حذر الفقهاء كثيرا من تتبع الرخص، وشددوا النكير علىٰ فاعليه.[3] ومن ثم وردت عن العلماء أقوال في ذم من يتتبع الرخص، فمن ذلك قول ابن السمعاني: "المفتي من استُكْمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتىٰ. والثانية: أن يتساهل في

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٠، بلغة السالك ١/ ١٥

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٨ رقم ٢٦٤٧٦، وأبو يعلىٰ في معجمه ١/ ١٤٢ رقم ١٥٤، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٦٩ رقم ٣٥٤، ٨/ ٣٣٣ رقم ٣٥٦٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

(٣) يراجع: مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر- د. عصام البشير ص ٤٧، ٤٨، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة - د. السوسوه ص ٢٦٤

طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول". [١]

وقال الإمام الشاطبي: "إن أحكام الشريعة تشتمل علىٰ مصلحة كلية في الجملة، وعلىٰ مصلحة جزئية في كل مسألة علىٰ الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها حتىٰ يرتاض بلجام الشرع.. فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوىٰ، وتمادىٰ في متابعة الهوىٰ، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه". [٢]

وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلىٰ دليل شرعي فسق لا يحل. [٣]

ثالثا: الفتوى بغيرما يؤدي إليه اجتهاد المفتي.

يؤدي تساهل المفتي أحيانا إلىٰ الفتوىٰ بخلاف ما يؤديه إليه اجتهاده، حتىٰ ولو كانت هذه الفتوىٰ علىٰ مذهبه الذي ينتسب إليه.

وقد حذر الإمام ابن القيم من هذا الصنيع فقال: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة علىٰ أن يقتحم الفتوىٰ بما يغلب علىٰ ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله

(١) الفروق مع هوامشه ٢/ ١٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥٨٥، التقرير والتحبير ٣/ ٤٥٥، إرشاد الفحول ١/ ٤٤٩

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧

(٣) مراتب الإجماع ١/ ١٧٥، الموافقات ٤/ ١٣٤

وللسائل وغاشًا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة علىٰ من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولىٰ أن يؤخذ به".[1]

قال الإمام الآمدي: "لو كان قد اجتهد وأداه اجتهاده إلىٰ حكم من الأحكام لم يجز له تقليد غيره وترك ما أدىٰ إليه اجتهاده".[2] وحكىٰ ابن قدامة والمرداوي الإجماع علىٰ ذلك.[3]

ومن أمثلة ذلك: علم المفتي بحرمة الاقتراض من البنوك الربوية، ولكن يفتي بخلافه ليبدو مفتيا عصريا، أو القول بجواز إمام المرأة للرجل، وهو خلاف إجماع الأمة.[4]

رابعا: تتبع الحيل المحرمة والمكروهة.

من التساهل الذي يوقع المفتي في الخطأ تتبع الحيل المحرمة والمكروهة لتحقيق أغراض فاسدة. قال الإمام النووي: "وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة علىٰ تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة؛ طلبا للترخيص علىٰ من يروم نفعه، أو التغليظ علىٰ من يروم ضره، ومن فعل هذا فلا وثوق به".[5]

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧، إيقاظ الهمم ١/ ١٦٧

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ٢١١

(٣) روضة الناظر ١/ ٣٧٧، الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٨٤

(٤) مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر- د. عصام البشير ص ٥١

(٥) روضة الطالبين ١١/ ١١٠، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٤/ ١٨٣

وقد صرَّح العلماء بعدم جواز ذلك، فقال الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمـة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تَتَبَّعَ ذلك فَسَقَ وحَرُمَ استفتاؤه، فـإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليـص المستفتىٰ بهـا من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشـد الله تعالىٰ نبيـه أيوب إلىٰ التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة.. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم".[1]

خامسا: الخضوع للأهواء.

ومن أشـد المحاذير خطـرا علىٰ المفتي أن يتبع الهوىٰ في فتواه، سـواء هوىٰ نفسـه أو هوىٰ غيـره، وبخاصة أهواء الرؤسـاء وأصحاب السلطـة، الذين تُرْجَىٰ عطاياهم، وتخشىٰ رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون بتزييف الحقائق وتبديل الأحكام وتحريف الكلم عن مواضعه؛ إتباعا لأهوائهم وإرضاء لنزواتهم.

وقد حذر الله تعالىٰ أشد التحذير من الخضوع للأهواء، وندد بعلماء السوء الذين يتبعـون الهوىٰ فقـال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وقال سـبحانه وتعالـىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ﴾[3].

ويكمـن الخطر في ضعاف النفوس، ومرضـىٰ القلوب من علماء الدنيا الذين

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الجاثية.

(٣) من الآيتين: ١٧٥، ١٧٦ من سورة الأعراف.

يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادما للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقا للسلاطين وإخوانا للشياطين.

وهؤلاء لا يتورعون عن أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يحللوا ما حرموه من قبل، وأن يحرموا ما حللوه، لا تبعا للدليل والبرهان، ولكن تبعا لتغيير السلطان.

ومما يدخل في اتباع الهوىٰ: الترجيح بين الأقوال المختلفة بغير مرجح من دليل نقلي أو نظر عقلي أو اعتبار مصلحي إلا مجرد الميل النفسي إلىٰ ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة وأسقطها اعتبارا، أو لعله زلة من زلات العلماء وزيغات الحكماء.[١]

قال الإمام ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهىٰ والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتىٰ به، ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر".[٢]

سادسا: الخضوع للواقع المنحرف.

ومن المحاذير التي يقع فيها المفتي بسبب تساهله: الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام وتحدٍ لأحكامه وتعاليمه.

---

(١) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب - د. القرضاوي ص ٧٥ وما بعدها بتصرف، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - أسامة عمر الأشقر ص ٢٨٥ - ٢٩٣

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١

وعندما يخضعون لضغط هذا الواقع يحاولون تبريره بِلَيِّ أعناق النصوص وتتبع شواذ أقوال الفقهاء. والذي يقود المفتين إلىٰ ذلك الخضوع لهذا الواقع هو الهزيمة الروحية والنفسية أمام ذلك الواقع المنحرف الذي صنعه الاحتلال الغربي أيام سطوته وسيطرته علىٰ بلاد المسلمين ومقدراتهم، وهذا الواقع الذي صنعه الاحتلال لم ينته بتحرر البلاد الإسلامية من الاحتلال العسكري؛ ذلك لأن الاحتلال غرس في بلادنا عملاء منا تخرجوا علىٰ أيديهم ليكملوا مسيرتهم في استمرار ونمو الواقع المنحرف في بلاد المسلمين.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوىٰ أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد؛ رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وفي أيام سطوة الاشتراكية وجدنا كتبا ورسائل وبحوثا ومقالات وفتاوىٰ تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق.(١)

المطلب الثالث: محاذير ترجع إلى تشدد المفتي.

هناك العديد من المحاذير التي تعود إلىٰ تشدد المفتي وتوقعه في أخطاء كثيرة، وأبرز هذه المحاذير ما يلي:

أولا: عدم مراعاة الرخص الشرعية.
ثانيا: التشديد علىٰ المستفتي فيما عمت به البلوىٰ.
ثالثا: تشدد المفتي في اعتماده علىٰ رأيه وإن خالف مذاهب الفقهاء أو الإجماع.

---

(١) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب – د. القرضاوي ص ٨٢ – ٨٤، مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر ص ٥٥، ٥٦

رابعا: الإسراف في القول بالتحليل أو التحريم.

خامسا: التشديد علىٰ المستفتي وإلزامه بالأحوط علىٰ الدوام.

فأولها: عدم مراعاة الرخص الشرعية.

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المتصدين للفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة: عدم مراعاة الرخص الشرعية، حتىٰ ولو كانت حال المستفتي تستدعي الأخذ بالرخصة، والنبي ﷺ يقول: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ}.(١)

فلا ينبغي أن يعامل الناس كلهم بمستوىٰ واحد، ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء، ولكن لابد من مراعاة الدليل للترخص وحسن تقدير الحالة التي يفتي فيها، هل يصلح لها الرخصة أو لا؟ وكذلك الشخص المستفتي هل يصلح له الترخص أو العزيمة؟ (٢)

ثانيا: التشديد على المستفتي فيما عمت به البلوى.

من المحاذير التي ترجع إلىٰ تشدد المفتي: التشديد علىٰ المستفتي فيما عمت به البلوىٰ.

وقد قرر العلماء: أن كل مأمور شَقَّ علىٰ العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شَقَّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه(٣)، وهذا هو معنىٰ ما تعم به البلوىٰ.

والتشديد فيما عمت به البلوىٰ لا يتفق مع يسر الإسلام وسماحته، ولا يتفق مع ما سار عليه الفقهاء من التيسير عند عموم البلوىٰ، فكثيرا ما نجدهم يبيحون

---

(١) سبق تخريجه في: (تتبع الرخص)، وهو ثاني المحاذير التي ترجع إلىٰ تساهل المفتي.

(٢) مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر ص ٥٥، ٥٦

(٣) الذخيرة ١/ ١٩٦، مواهب الجليل ١/ ١٤٢

الأمـر معللين ذلـك بقولهم: "وما ضاق علىٰ الناس أمره اتسع حكمه ، وما عمت بليته سقطت قضيته".[1]

ومـن أمثلـة ما عمت بـه البلوىٰ في عصرنا: مـا ذكره الفقهاء مـن أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشـهادة. ولا يخفىٰ أن عصرنا يعرف بأنه "عصر السرعة"، وهي سـرعة في كل جانـب، حتىٰ في الأكل، ولهذا نرىٰ كثيرا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها، ولم يعد هذا السلوك منافيا للمروءة لدىٰ جمهور الناس كما كان من قبل.

ومـن ذلك: مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلـف المذاهب المتبوعة من منـع المرأة مـن الذهاب إلىٰ المسجـد للصلاة وبخاصة الشـابة، سـدا للذريعة، وخوفـا مـن الفتنة، أي خشـية أن نفتن أو تفتـن. فمثل هذا إذا كان لـه ما يبرره في العصـور الماضيـة لـم يعد لـه ما يـبرره اليوم، فقـد خرجـت المـرأة بالفعل إلىٰ المدرسة، وإلىٰ الجامعة وإلىٰ العمل وإلىٰ السوق وإلىٰ غيرها، فلا يجوز أن يبقىٰ المسجـد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: {لا تَمْنَعُـوا إِمَـاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ}[2]. ولا سـيما أن المـرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حضـور المواعظ والدروس الدينية، وتتعرف علىٰ غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن علىٰ الخير، ويتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

كما أن ذهاب المرأة إلىٰ المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها، يؤثر في

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢١٨، البحر الرائق ٨/ ١٢٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠٥ رقم ٨٥٨ كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشـهد الجمعـة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلـم في صحيحه ١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢ كتاب الصـلاة، بـاب خروج النساء إلـىٰ المساجـد إذا لم يترتب عليـه فتنة وأنها لا تخـرج مطيبة، وأخرجه غيرهما.

نفسيتها واتجاهها، ويحفزها إلىٰ خير كثير.[1]

ثالثا: تشدد المفتي في اعتماده على رأيه وإن خالف مذاهب الفقهاء أو الإجماع.

من الأخطاء التي يقع فيها المفتي: تشدده في اعتماده علىٰ رأيه وإن خالف الإجماع ومذاهب الفقهاء، وحجته في ذلك أن كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ، فيقول: أصحاب المذاهب رجال ونحن رجال، فنأخذ من الكتاب والسنة كما أخذوا، وقد غفل هؤلاء عن أن أصحاب المذاهب الفقهية هم أعلم الناس بالكتاب والسنة، وكيف يقولون هذا وهم لم يصلوا إلىٰ منزلة الاجتهاد حتىٰ يستطيعوا الأخذ المباشر من الكتاب والسنة.[2]

رابعا: الإسراف في القول بالتحليل أو التحريم.

ومن المحاذير التي ينبغي أن ينتبه لها من يتصدىٰ للفتوىٰ: الإسراف في القول بالتحليل أو التحريم، كأن يسأله المستفتي عن مسألة فيجيب علىٰ الفور بالحل أو الحرمة دون اعتماد علىٰ دليل في ذلك.

ونسي هؤلاء أن السلف الصالح كانوا أشد الناس ابتعادا عن القول بالحل أو الحرمة إلا إذا وقفوا علىٰ دليل قاطع يفيد ذلك؛ لعلمهم بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[3] "فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد علىٰ الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم

(١) الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب ص ٩١، ٩٢، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة – د. السوسوه ص ٢٦٣، التيسير في الفتوىٰ أسبابه وضوابط – عبد الرزاق الكندي ص ٢٢٤ – ٢٣٢

(٢) مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر ص ٥٧، ٥٨ بتصرف.

(٣) الآية: ١١٦ من سورة النحل.

يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه. وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرَّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله وحرَّمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل.

ولا ينبغي أن يقال: هذا حكم الله، فقد نهىٰ النبي ﷺ - في الحديث الصحيح - أمير بريدة أن يُنْزل عدوه إذا حاصرهم علىٰ حكم الله، وقال: { فلا تُنْزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا }[1]، فتأمل كيف فرَّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهىٰ أن يسمىٰ حكم المجتهدين حكم الله. ومن هذا: لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكما حكم به فقال: هذا ما أَرَىٰ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ. فَانْتَهَرَهُ وقال: لا، بَلْ اُكْتُبْ: هذا ما رأىٰ عُمَرُ، فَإِنْ كان صَوَابًا فَمِنْ اللهِ، وَإِنْ كان خَطَأً فَمِنْ عُمَر.[2]

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن مِنْ أمر الناس، ولا مَنْ مضىٰ مِنْ سلفنا، ولا أدركت أحدا اقتدىٰ به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون علىٰ ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١١٦ رقم ٢٠١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٩٥ وقال: إسناده صحيح.

كـذا، ونرىٰ هذا حسنا، فينبغـي هذا، ولا نرىٰ هـذا. ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سـمعت قول الله تعالـىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[1] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله[2]". [3]

خامسا: التشديد على المستفتي وإلزامه بالأحوط على الدوام.

ومـن الأخطاء التي يقع فيها بعض المفتين: التشـديد علىٰ المستفتي وإلزامه بالأحـوط علىٰ الـدوام، في حين أن عليـه أن يفتي بالأيسـر لا بالأحوط؛ لأن هذا هو هدي نبينا ﷺ، فقـد كان رفيقا بالمستفتي رفيقا بالمتعلم متلطفا في التعليم[4]، وهـو ﷺ القائل: { إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْـقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ }[5]، وفي رواية: {إِنَّ اللهَ رَفِيـقٌ يُحِـبُّ الرِّفْقَ، ويعطىٰ علىٰ الرِّفْقِ ما لا يعطىٰ علىٰ الْعُنْفِ وما لا يعطىٰ علىٰ ما سِوَاهُ}[6].

وعن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ. قال: {وما شَأْنُكَ؟} قال: وَقَعْتُ علىٰ امْرَأَتِي في رَمَضَانَ. فقال: {هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَـةً؟} قال: لا. قال: {فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟} قال: لا. قال:

(١) الآية: ٥٩ من سورة يونس.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٦

(٣) إعـلام الموقعيـن ١/ ٣٨، ٣٩ بتصرف، ويراجع: ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة – د. السوسوه ص ٢٦٢، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٣٩

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢، عمدة القاري ١١/ ٣٤

(٥) أخرجـه البخـاري في صحيحه ٦/ ٢٥٣٩ رقـم ٦٥٢٨ كتاب اسـتتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، وأخرجه غيره.

(٦) أخرجـه مسلم في صحيحـه ٤/ ٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٣ كتاب البر والصلـة والآداب، باب فضل الرفق، وأخرجه غيره.

{فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟} قال: لا أَجِدُ. فأتىٰ النبي ﷺ بِعَرَقٍ[١] فيه تَمْرٌ، فقال: {خُذْ هـذا فَتَصَدَّقْ بِهِ} فقال: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ ما بين لابَتَيْهَا[٢] أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قال: {خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ}.[٣]

وهذا يدل علىٰ مدىٰ رفق النبي ﷺ بمن استفتاه، فحري بالمفتي أن يتأسىٰ به ﷺ في ذلـك، فيستخدم الرفق في موضعه والشـدة في موضعها، ويكون ذلك علىٰ حسب حال المستفتي.

كمـا لا يجوز للمفتي أن يلزم المستفتي بالأحوط دائما، وإنما عليه أن يراعي ظروفـه، كمـا هو هدي النبي ﷺ؛ فما خُيِّرَ ﷺ بين أمريـن إلا وأختار أيسرهما ما لـم يكن إثما، وكان يعنِّف من يشـدد علىٰ الناس ولا يراعـي ظروفهم المختلفة، كمـا فعل مع بعض الصحابة الذين كانـوا يؤمون الناس ويطيلون في الصلاة طولا اشـتكىٰ منـه بعضهم، فقد أنكر ﷺ علـىٰ معاذ بن جبل وقـال له: {يا مُعَـاذُ أَفَتَّانٌ أنت[٤]}.

---

(١) **(بِعَـرَق)** بفتـح العين المهملـة وبالراء وبالقاف، وهـو السلة المنسوجة مـن الخوص، تَسَع خمسة عشر صاعًا.(عمدة القاري ٢١/ ٢٤)

(٢) **(ما بين لابتيها)** هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سودا. (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٧/ ٢٢٦)

(٣) أخرجـه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٦٨ رقـم ٦٣٣٣ كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشـرة مساكيـن قريبا كان أو بعيدا، ومسلم في صحيحـه ٢/ ٧٨١ رقم ١١١١ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأخرجه غيرهما.

(٤) أخرجـه البخـاري في صحيحه ١/ ٢٤٩ رقـم ٦٧٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شـكا إمامه إذا طول وقال أبو أسـيد طولت بنا يا بني، ٥/ ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٥ كتاب التوحيد، باب مـن لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، وأخرجه غيرهما.

وإذا كـان الأمـر كذلك في عهد النبـي ﷺ، فمن باب أولـىٰ في عصرنا، فعلىٰ المفتي أن يترفق بالمستفتين ويقدم لهم الأيسر علىٰ الأحوط.[1]

المطلب الرابع: محاذير ترجع إلى كيفية الفتوى.

وأبرز هذه المحاذير ما يلي:

أولا: عدم وضوح الفتوىٰ.

ثانيا: عدم بيان البديل المباح عند المنع من المحظور.

ثالثا: العجلة في الفتوىٰ.

فأولها: عدم وضوح الفتوى.

من المحاذير التي ترجع إلىٰ كيفية الفتوىٰ: عدم وضوحها، كأن تكون غامضة أو مشتملة علىٰ ألفاظ غريبة.

وقـد حـذر الخطيـب البغدادي من ذلـك فقـال: "وليتجنب مخاطبـة العوام وفتواهـم بالتشـقيق والتقعيـر، والغريـب مـن الكلام، فإنـه يقتطع عـن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود".[2]

وعلي المفتي حتىٰ لا يقع في هذا المحذور أن يترفق بالمستفتي ويصبر عليه كما صرَّح بذلك الإمام النووي حيث قال: " إذا كان المستفتي بعيد الفهـم فليرفـق به، ويصـبر علىٰ تفهم سـؤاله، وتفهيم جوابـه، فإن ثوابه جزيل".[3]

(١) يراجـع: مزالـق الفتـوىٰ في عالمنـا المعاصـر ص ٦٢ – ٦٣، ضوابـط الفتـوىٰ في القضايـا المعاصرة – د. السوسوه ص ٢٦٢

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٠

(٣) آداب الفتوىٰ ١/ ٤٦

وعليه أن يقتصر علىٰ ما فيه فائدة المستفتي طالما لم تدع الضرورة إلىٰ الإطالة، فلا يدخل المستفتي في الأمور الخلافية التي تشوش عليه وتدخله في الحيرة والشك.

وعلي المفتي أن يوضح الفتوىٰ للمستفتي حتىٰ يزيل ما يمكن أن يذهب إليه ذهنه مما يخالف الصواب، وهذا ما قرره ابن القيم حيث قال: "إذا أفتىٰ المفتىٰ للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه علىٰ وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا: قولهﷺ: {لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ}[1]، فتأمل كيف أتبع الجملة الأولىٰ بالثانية؛ رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم، فإنه لما قال: لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم إلىٰ أن دماءهم هدر، ولهذا لو قَتَلَ أَحَدَهُم مسلمٌ لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: {وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ}، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة علىٰ من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر.. وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالىٰ لنساء نبيه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلىٰ الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١١٩ رقم ٩٥٩، وأبو داود في سننه ٣/ ٨٠ رقم ٢٧٥١ كتاب الجهاد، باب في السرية ترد علىٰ أهل العسكر، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٠ كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣ رقم ٢٦٢٣ كتاب قسم الفيء، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص، وأقرَّه الذهبي.

(٢) الآية: ٣٢ من سورة الأحزاب.

التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾."[1]

ثانيا: عدم بيان البديل المباح عند المنع من المحظور.

من المحاذير التي يقع فيها المفتي: أن يفتي بحرمة أمر ما ولا يرشد المستفتي إلىٰ البديل الشرعي المباح، وهذا يوقع المستفتي في الحرج.

فعلي المفتي حتىٰ يتجنب الوقوع في هذا المحذور أن يرشد المستفتي إلىٰ المخرج الشرعي لما أفتىٰ بحرمته، ويكون ذلك بقدر الإمكان.

قال الإمام ابن القيم: "من فقه المفتىٰ ونصحه إذا سأله المستفتىٰ عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله علىٰ ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتىٰ إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .. ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرىٰ ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها. وقد منع النبي ﷺ بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه علىٰ الطريق المباح فقال: {بِعْ الْجَمْعَ[2] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[3]}[4]، فمنعه من الطريق

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠، ويراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء - عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٢٩ - ٢٣١

(٢) الجمع: هو نوع رديء من التمر. (عمدة القاري ١٧/ ٢٦٠)

(٣) الجنيب: نوع من التمر، وهو أجود تمورهم. (شرح السنة ٨/ ٧١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٦٧ رقم ٢٠٨٩ كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٢/ ٨٠٨ رقم ٢١٨٠ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وبن عمر في الصرف، ٤/ ١٥٥٠ رقم ٤٠٠١ كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ علىٰ أهل خيبر، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٥ رقم ١٥٩٣ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام

المحرم، وأرشده إلىٰ الطريق المباح.. وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالىٰ، فإنه يسأله عبده الحاجة، فيمنعه إياها ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة".[1]

ثالثا: العجلة في الفتوى.

ومن المحاذير التي يقع فيها المفتي: العجلة في الفتوىٰ؛ ظنا منه أن سرعة الإفتاء علامة علىٰ البراعة العلمية، وأن التأني فيها علامة علىٰ الجهل وقلة العلم.

والواجب علىٰ المفتي حتىٰ يتجنب الوقوع في هذا المحذور أن يتأنىٰ في الفتوىٰ ولا يتعجل فيها، وليضع نصب عينيه أن هذا هو منهج السلف الصالح y .

قال الإمام ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوىٰ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأىٰ أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتىٰ".[2]

فالعجلة في الفتوىٰ تؤدي إلىٰ عدم استكمال النظر في أدلة المسائل، فيجب علىٰ كل من يتصدر للإفتاء ألا يتسرع في فتواه، بل ينتظر ويتدبر ويراجع، وإذا كانت المسألة تحتاج إلىٰ التفصيل استفصل من السائل، فإن استشعر القصور العلمي في المسألة فليترك الفتوىٰ فيها إلىٰ من هو أعلم؛ ليسلم من القول علىٰ الله بلا علم.

مثلا بمثل، وأخرجه غيرهما.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٩، ١٦٠ باختصار، ويراجع: منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية ص ٢٧٤ – ٢٧٦، التقليد والإفتاء والاستفتاء – عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص ٢٢٨

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٣

ومن أهم صور التسرع في الفتوىٰ: الفتوىٰ علىٰ الهواء في الإذاعات والقنوات الفضائية، وما يحصل في أغلبها من استعجال مذموم.[1]

فليحذر المفتي أن يقع في شيء من هذه المحاذير؛ حتىٰ يكون أهلا لأداء الأمانة التي استأمنه الله تعالىٰ عليها.

(١) مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر ص ٧٠، ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة – د. السوسوه ص٢٥٢

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ خير البريات، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

أولاً: لابد للمفتي في القضايا الفقهية المعاصرة من ضوابط يلتزم بها حتىٰ تكون فتواه صحيحة، وهذه الضوابط منها ما يكون قبل الفتوىٰ، أو أثناء استنباطها، ومنها الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند الفتوىٰ.

ثانيًا: من الضوابط الواجب مراعاتها قبل الفتوىٰ: التأكد من وقوع القضية الفقهية محل الفتوىٰ، وكون القضية الفقهية من المسائل التي يسوغ النظر فيها، وفهم القضية الفقهية فهمًا دقيقًا، والتثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة، والتورع عن الفتوىٰ ما أمكن، وأهلية المفتي للفتوىٰ، وصدق اللجأ إلىٰ الله تعالىٰ، وسؤاله الإعانة والتوفيق.

ثالثًا: من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء استنباط الفتوىٰ: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي، ومراعاة مقاصد الشريعة، وفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية، ومراعاة العوائد والأعراف، وسلامة الفتوىٰ من الغموض والألفاظ الغريبة، وأن يستدل المفتي ثم يعتقد، ولا يعتقد ثم يستدل، وأن يمسك عن الفتوىٰ عند عدم العلم.

رابعًا: من الضوابط الأخلاقية الواجب مراعاتها عند الفتوىٰ: الإخلاص، والحلم والسكينة والوقار، والورع والزهد، والتواضع، ومخالفة الهوىٰ، والسير في الفتوىٰ علىٰ المذهب الوسط بلا إفراط ولا تفريط.

خامسًا: هناك عدة محاذير لابد أن يتوقاها المفتي في القضايا الفقهية المعاصرة؛ حتىٰ

تسلم فتواه من القصور والخلل، وهذه المحاذير منها ما يرجع إلىٰ البناء العلمي للمفتي، ومنها ما يرجع إلىٰ تساهل المفتي أو تشدده، ومنها ما يرجع إلىٰ كيفية الفتوىٰ.

سادسًا: من المحاذير التي ترجع إلىٰ البناء العلمي للمفتي: التقليد الأعمىٰ، وعدم مراعاة مآلات الفتوىٰ، وعدم مراعاة مقاصد الشريعة، والجهل بفقه الواقع المحيط بالقضية الفقهية، والجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

سابعًا: من المحاذير التي ترجع إلىٰ تساهل المفتي: التجرؤ علىٰ الفتوىٰ بغير علم، وتتبع الرخص، والفتوىٰ بغير ما يؤدي إليه اجتهاد المفتي، وتتبع الحيل المحرمة والمكروهة، والخضوع للأهواء، والخضوع للواقع المنحرف.

ثامنًا: من المحاذير التي ترجع إلىٰ تشدد المفتي: عدم مراعاة الرخص الشرعية، والتشديد علىٰ المستفتي فيما عمت به البلوىٰ، وتشدد المفتي في اعتماده علىٰ رأيه وإن خالف مذاهب الفقهاء أو الإجماع، والإسراف في القول بالتحليل أو التحريم، والتشديد علىٰ المستفتي وإلزامه بالأحوط علىٰ الدوام.

تاسعًا: من المحاذير التي ترجع إلىٰ كيفية الفتوىٰ: عدم وضوح الفتوىٰ، وعدم بيان البديل المباح عند المنع من المحظور، والعجلة في الفتوىٰ.

وبعد: فهذا جهدي، وتلك بضاعتي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرىٰ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لنفسي، وأعوذ به من نزغات الشيطان، وأسأله تعالىٰ العفو والغفران.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) من الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣. آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ليحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٤. أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، بدون بيانات.

٥. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولىٰ – ١٤٠٧هـ.

٦. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول للشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: طه سعد، الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١. إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد العمري، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية ، لبنان-بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولىٰ- ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لمحمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب)، لسليمان البجيرمي الشافعي، دار ١٨- الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨. تعظيم الفتيا لابن الجوزي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩. التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت،١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٢٠. التقليد والإفتاء والاستفتاء لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م.

٢١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت.

٢٣. التيسير في الفتوىٰ أسبابه وضوابطه - عبد الرزاق عبدالله صالح الكندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٤. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) للسيوطي، بدون بيانات.

٢٥. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٦. صحيح البخاري، تحقيق:د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٧. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٣٩٨هـ.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٢٩. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدسوقي تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

٣٠. حاشية الشيخ سليمان الجمل علىٰ شرح المنهج لسليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.

٣١. الدر المختار لمحمد بن علي الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.

٣٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ، بيروت - ١٩٩٤م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ.

٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت،الكويت،الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م

٣٧. الزهد، لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٣٩. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٠. سنن البيهقي الكبرىٰ، تحقيق: محمد عطا، دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤١. سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي ، خالد السبع، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولىٰ – ١٤٠٧هـ.

٤٢. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية –الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

٤٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٦. صحيح مسلم بشرح النووي ليحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان النمري الحراني، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٤٩. ضوابط الفتوىٰ - د. صالح السدلان، بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٥٠. ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة- د. عبد المجيد محمد السوسوه، بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٥١. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٥هـ.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣. فتاوىٰ ابن الصلاح، بدون بيانات.

٥٤. الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٥٥. الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٥٧. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلىٰ الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر ،بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. الفتوىٰ- أهميتها، ضوابطها، آثارها – د. محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود العالمية لعام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الدورة الثالثة، الطبعة الأولىٰ.

٥٩. الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٠. الفتيا المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية – د. خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، بالسعودية والقاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٦١. الفتيا ومناهج الإفتاء – د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ١٩٧٦م.

٦٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٣. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ.

٦٥. قواعد الفقه للبركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولىٰ – ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

٦٦. القواعد الفقهية – د. عبد العزيز عزام، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٦٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي، تحقيق: محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر لعبد الرحمن الكليبولي (شيخي زاده)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، – دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ.

٧٢. المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي، تحقيق: د. محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – ١٤٠٤هـ.

٧٣. مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة – د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ – ٢٠١١م.

٧٤. مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٥. مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر – د. عصام أحمد البشير، بحث مقدم لمؤتمر الفتوىٰ وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٧٦. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر.

٧٨. مسند الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٧٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٠. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ –١٩٨٣م.

٨١. المعجم لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢. المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨٣. معين الحكام لعلي بن خليل الطرابلسي، بدون بيانات.

٨٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د. محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي بالسعودية، والقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٨٥. مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، دار السلام – القاهرة، الطبعة :الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٦. مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة – د.مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣م.

٨٧. منح الجليل شرح علىٰ مختصر خليل لعليش، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨٨. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية – د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء- جدة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٨٩. منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية – أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.

٩٠. المنهج في استنباط أحكام النوازل – وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩١. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٩٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ.